الجد يحجب اولاد الام كما يحجبهم الاب قوله كما مر اي في مسيلتي الغراوين قوله يستوي
فيه الذكر وغيره سياتي توجيه التسوية في كلام الش بانها عدم العصوبة فيما دلوا
به ومقتضاه انهم لو اخذوا جميع المال فرضا وردا انه يسوي بينهم ومثلهم
في ذلك الاخوال لادلايهم بقرابة الام وبه جزم مرو تبعا للشيخ لكن في شرح
الفصول ان الاخوال يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فلينظر وجهه
واعلم ان اولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة امور احدها التسوية بين
الذكر والانثي عند الاجتماع الثاني انهم مع وجود من ادلوا به الثالث
انهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان الرابع ان ذكرهم يدلي بانثي
ويرث الخامس ان ميراث المنفرد السدس ذكرا كان او انثي اه قوله اومع
ولد الابن ان قيل لم جعل ولد الابن كالابن في حجبها الي السدس ولم يجعل
ولد الاخ كابيه في ذلك اجيب بالعرف باطلاق الولد علي ولد الابن مجازا
شايعا بل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ علي ولده وبان الولد اقوي حجبا من
الاخوة لحجبه من لا يحجبونه ولقصورهم عن درجة ابايهم قوي الجد علي
حجبهم دون ابايهم قوله لما مر في الابتين اي في قوله فان كان للاخوة فلامه
السدس اي سواء ورثا وحجبا بالشخص دون الوصف كاخ لاب مع شقيق وكا
لام مع جد فيحجبانها وان حجبا كما مر قوله واربع ارجل واربع ايدي فالحج وطاهر
ان تعدد غير الراس ليس بشرط بل المتي علم استقلال كل بحياة كان نام احدهما
دون الاخر فالحكم كذلك قوله حكم الاثنين الخ وهل يكلف كل منهما بموافقة
الاخر علي فعل ما وجب عليه من صلاة وحج وغيرهما من كل ما يتوقف علي الحركة
اولا سيل عن ذلك م ج فاجاب بانه لا يجب علي احدهما موافقة الاخر في
فعل شيء اراده مما يخصه او يشاركه الاخر فيه اذا لم يتات فعل كل منهما كذلك
بان كان ظهر احدهما يظهر الاخر لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير
نحنيه لتقصير ولا سبب منه منه لا نظير له ولا نظر لتضييق وقت الصلاة
في تلك الصورة لان صلاتهما معا لا تمكن لان الغرض تخالفهما فان قلت
لم لا يجبره ويلزم الاخر بالاجرة كما هو قياس مسايل ذكروها قلت تلك
ليست نظير مسيلتنا لانها ترجع الي حفظ النفس تارة كرضعة تعينت
والمال الاخري كوديع تعين وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها

مالايفتقر

مالايفتقر فيها فان تعلت عهد الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالاجرة
قلت يفرق بان ذاك امر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلافه هنا فانه يلزم
تكرار الاجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم يتجه اجابة
بل اذا رفعا الي الحاكم اعرض عنهما الي ان يصطلحا في سائر اي باقي
الاحكام من قصاص الخ اي فيما اذا قتلهما شخص عمدا فيقتل في
احدهما وعليه دية اخري للاخر فان عفي فديتان او كان ذلك
خطا او شبه عمد فالحكم كذلك ولو اصاب احد الملتصقين نجاسة
فليس للاخر ان يصلي قبل زوال النجاسة علي صاحبه ويلغز بذلك
ويقال شخص اصابته نجاسة يحرم علي غيره ان يصلي حتي تزول
النجاسة من علي بدن من هي عليه وغيرهما كالنكاح فيجوز لكل منهما
ان يتزوج سوا كانا ذكرين او انثيين او مختلفين ويجب الستر والتحفظ
ما امكن وفي الجمعة فانهما يعدان من الاربعين حيث كانا متوجهين الي القبلة
بان كان كل منهما بجنب الاخر اما لو كانا مختلفين بان كان ظهر احدهما لظهر
الاخر فلا يتاتي ذلك ويكون هذا عذرا في اسقاط الجمعة عن احدهما
اما الجماعة فيمكن التناوب فيها فلا تسقط فان نقصت اعضا احدهما
فان علم حياة احدهما استقلالا كنوم احدهما ويقظة الاخر فكاثنين
ايضا والا فكواحد كما مر وقد يفرض لها ايضا السدس الخ اي بالنظر للحقيقة
وان سميناه ثلث الباقي عملا بعدم الحاجب من الثلث الي السدس وتادبا مع القران
تحجب البعدي منها تشمل البعدي من جهة امهات الاب كام ام الاب فتسقط
بالقربي من جهة الاب كام ابي الاب كما صححه ابن الهايم اخذا من الضابط
المذكور وقد يجمعان بينهما اي اذا كان معه بنت او بنت ابن او هما او بنتا ابن فله
السدس فرضا والباقي بعد فرضه وفرض البنت او بنت الابن او هما بالعصوبة
وتسقط الجدات الخ هذا شروع في الحجب بالشخص حجب حرمان كما قال ولا
يمكن دخوله علي ستة الابوان والزوجان والولدان ويدخل علي غيرهم كما مر
وذكر المص والش اثني عشر صنفا الجدات والاجداد وولد الام والاخ الشقيق والاخ للاب

Copyright King Saud University